

Réf. 71/2021

Rabat, le 2021.07.07

المرجع.....

قرار للمدير العام للوكالة المغربية للأمن والسلامة
في المجالين النووي والإشعاعي

رقم 7.1.2.0.21
ب شأن فتح باب الترشيح لشغل منصب
رئيس مصلحة الشؤون القانونية

إن المدير العام للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي :

1. بمقتضى الظهير الشريف رقم 149-14-1 الصادر في 25 شوال 1435 الموافق ل 22 غشت 2014 ب شأن تطبيق القانون رقم 142-12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي؛
2. بمقتضى الظهير الشريف رقم 195-1-03-195 الصادر في 16 رمضان 1424 الموافق ل 11 نونبر 2003 ب شأن تطبيق القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المؤسسات العمومية؛
3. بناءا على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2013/07/07 الصادر في 28 جمادى الثانية 1434 الموافق ل 29 أبريل 2013 المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
4. بناءا على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي؛
5. بناءا على الهيكل التنظيمي للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي؛
6. بناءا على القرار رقم 2016/05 بتاريخ 26 أكتوبر 2016، المتعلق بمسطرة التعيين في مناصب المسؤولية بالوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي المصادق عليه من طرف وزارة الاقتصاد والمالية.
7. بناءا على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

يقر ما يلى:

المادة الأولى:

تعلن الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي عن فتح باب الترشيح لتقديم مهام رئيس مصلحة الشؤون القانونية.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح في وجه المترشحين و المترشحات من داخل و خارج الوكالة من جنسية مغربية القادمين من القطاع العام أو الخاص الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية:



بالنسبة للمترشحين القادمين القادمين من القطاع العام يشترط :

الموظفوون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

1. أن يكونوا مرتبيين ، على الأقل ، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إحدى الدرجات بمختلف فئاتهم ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛
2. أن يتوفروا ، على الأقل ، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاثة (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين ، بإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية ؛
3. الموظفوون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة؛
4. أن يتوفروا ، على تجربة مهنية لا تقل على سنتين (02) في المجالات المرتبطة بالمنصب المتبارى بشأنه (أنظر البطاقة الخاصة بالمنصب).

بالنسبة للمترشحين القادمين القادمين من القطاع الخاص يشترط :

1. أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة مماثلة بإدارات الدولة والجماعات الترابية و المؤسسات العمومية ؛
2. أن يتوفروا ، على تجربة مهنية لا تقل على أربع (04) سنوات في المجالات المرتبطة بالمنصب المتبارى بشأنه (أنظر البطاقة الخاصة بالمنصب).

المادة الثالثة :

يتكون ملف الترشيح للمنصب من :

1. طلب الترشيح ؛
2. سيرة ذاتية وفق المطبوع النموذجي يحمل من موقع التشغيل العمومي (www.emploi-public.ma) ؛
3. بطاقة بشأن البرنامج المقترض من المترشح فيما يتعلق بتثبيت وتطوير المنصب المتبارى في شأنه ؛
4. نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية ؛
5. نسخة مطابقة لأصل الدبلوم أو الشهادة المطلوبة مرفوقة بشهادة المعادلة عند الاقتضاء وكذا شواهد التكوين المستمر المتوفرة ؛
6. نسخة مطابقة لأصل شواهد العمل ؛
7. موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح بالنسبة للمترشحين من القطاع العام.

المادة الرابعة :

تودع ملفات الترشيح مقابل وصل بالإسلام في 05 نظائر، بمكتب الضبط، بالوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي الكائن بـ: 7 زنقة مولاي حفيظ و أبو جعد حسان الرباط، في أجل أقصاه 1.8.2021... على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، ولا يؤخذ بعين الاعتبار أي ملف ناقص من حيث الوثائق المطلوبة أو ورد خارج الأجل المحدد.

يوضع ملف الترشيح داخل ظرف يحمل إزاماً اسم المنصب المترشح له.

المادة الخامسة :
تتولى لجنتين معينتين بقرار لمدير عام الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وذلك استناداً إلى الشروط و الوثائق المنصوص عليها في هذا القرار، وكذا إجراء المقابلات الانتقائية.

المادة السادسة :
يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية، بعد المصادقة عليها من طرف المدير العام للوكالة، عبر نشرها على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي www.amssnur.org.ma وبمقر هذه الأخيرة.

المادة السابعة :
ينشر هذا القرار على الموقعين الإلكترونيين المشار إليهما أعلاه.

